مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية.

الدكتور/ معاذ سليمان الملا

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٦

صفر ١٤٤٤هـ - سبتمبر ٢٠٢٢م

حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية

الدكتور/ معاذ سليمان الملا(*)

ملخص:

لا جدال في أهمية حماية المبلغين عن جرائم الفساد، فالتبليغ هو الإجراء الوحيد الذي يمكن من خلاله الكشف عن مظاهر هذه الآفة، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الإجراء عبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة سنة ٢٠٠٣، حيث خُصصت أحكامٌ تنظم آليتها، وقد حرص معظم المشرعين في العالم على تبني تلك الآلية لمكافحة الفساد في إطار قوانينهم الوطنية. ويعتبر المشرع الكويتي من بين الذين نظموا أحكاماً خاصة للتبليغ عن جرائم الفساد في إطار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وعلى الرغم من الجدية الظاهرة في تنظيم إجراء التبليغ، إلا أننا وجدنا أنها جاءت شكلية لا تضمن- في رأينا- مواجهة فعالة لمكافحة الفساد. لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة أحكام التبليغ عن الفساد في القانون المشار إليه وبيان مدى مواءمتها لأحكام التبليغ في الاتفاقية الدولية، وبيان جهود الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وتحصين هذا الإجراء في ضوء استراتيجية الكويت لمكافحة الفساد ٢٠١٩ - ٢٠٢٤. من أجل ذلك اتبعنا منهجاً تأصيلياً للوقوف على مدى كفاية وكفاءة أحكام التبليغ في القانون محل البحث، وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي نطمح إلى الاستفادة منها.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، المبلغون، جرائم الفساد، الحماية، التكنولوجيا الحديثة.

المقدمة

بينت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة سنة ٢٠٠٣ أن: «الفساد ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات؛ مما يجعل التعاون الدولي لمنعه ومكافحته أمراً ضرورياً»(١)، فهذه العبارة إشارة واضحة إلى مدى حاجة المجتمع الدولي لتضافر جهوده في مواجهة هذه الظاهرة وجرائمها المعقدة والمستترة.

وعلى المستوى الوطني لابد من تكاتف مؤسسات الدولة، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية ومؤسسات المجتمع المدني والشعب أيضاً الذي يلقى عليه العبء الأكبر في التبليغ عن مظاهر الفساد.

(*) أستاذ القانون الجزائي المشارك - كلية القانون الكويتية العالمية.

(١) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

وتعتبر دولة الكويت من أوائل الدول التي بادرت إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة سنة ٢٠٠٣[٢]، حيث وافقت على الانضمام إليها، وصادق البرلمان على تطبيق بنودها بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦[٣]، وصدر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وقد استبدل بهذا القانون قانون آخر يحمل نفس المسمى وهو القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦[٤].

أولاً: أهمية الدراسة

يعد موضوع حماية المبلغين وبخاصة في قضايا الفساد من الموضوعات المهمة جداً؛ إذ إنها الآلية الوحيدة للكشف عن مظاهرها، فهذا الإجراء يلعب دوراً أساسياً عن طريق الإبلاغ عن وقائعها للكشف عن الفاسدين، وهو ما يتطلب توفير حماية قانونية للمبلغين عن جرائم الفساد لضمان عدم تعرضهم لأعمال الترهيب والانتقام منهم.

ومن هنا فإن أهمية البحث تكمن في توضيح الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد وفقاً لأحكام نصوص القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية؛ نظراً للمخاطرة الكبيرة التي يقدم المبلغون عليها، وسوف نسلط الضوء أيضاً على جهود الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)[٥]، وكيف ترجمت مضامين استراتيجية الكويت لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٩-٢٠٢٤ في الشأن ذاته.

ثانياً: مشكلة الدراسة

على الرغم من قيام المشرع الكويتي بتوفير حماية خاصة للمبلغين عن قضايا الفساد في إطار القانون رقم٢ لسنة ٢٠١٦، وذلك ما يحملنا إلى الاعتقاد بجدية المشرع في الحد من مظاهر الفساد هذا من ناحية، ورغبة الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)

(٢) اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم ٤/٥٨ الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣.

(٣) يعتبر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ أول قانون يعنى بمكافحة الفساد في دولة الكويت، وقد طعن بعدم دستورية هذا القانون سنة ٢٠١٥ لمخالفته حكم المادة ٧١ من الدستور الصادر سنة ١٩٦٢.

(٤) نشر القانون في جريدة كويت اليوم، العدد رقم ١٢٧٣، بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٦. وصدرت لائحته التنفيذية بموجب المرسوم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦.

(٥) أنشئت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ وجاء ذلك تطبيقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية الدولية.

في القيام بدورها الرقابي المنبثق من هذا القانون، واعتبار حماية المبلغين أولوية وفق ما ورد في استراتيجية الكويت لمكافحة الفساد وهذا من ناحية أخرى. إلا أننا نجد الحماية الخاصة للمبلغين في هذا القانون غير جدية؛ بحيث تضمن سرية حقيقية لهوية المبلغين، فهم في نهاية الأمر سيكشف أمرهم أمام سلطة التحقيق ويكونون عرضة للتهديد والانتقام. كما أننا نجد أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد لم تقدم حلولاً قانونية تعالج هذه المشكلة، لاسيما أن التبليغ عن جرائم الفساد يعد الإجراء الفعلي الوحيد الذي يمكنها من وضع يدها على أهم قضايا الفساد.

وما نقرأه في واقع الحال، أن تعثر جهود مواجهة هذه الآفة جعل الكويت تتأخر في ترتيبها العالمي والإقليمي في ضوء أهم المؤشرات العالمية الخاصة بقياس ظاهرة الفساد، فمؤشر مدركات الفساد يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها عدم معالجة آلية التبليغ عن جرائم الفساد، وهو مما يحتم علينا طرح هذه المشكلة والبحث في طياتها.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تثير دراستنا عدداً من الأسئلة التي تتعلق في البحث عن معالجة مشكلة التبليغ عن جرائم الفساد في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وهذه الأسئلة تتمثل بالآتي:

- ما المقصود بالتبليغ عن جرائم الفساد ؟ ومن هو المبلغ ؟
- ما الإطار القانوني الدولي لحماية المبلغين عن جرائم الفساد ؟ وكيف عززت استراتيجية الكويت لمكافحة الفساد إجراء التبليغ عن مظاهره ؟
- ما الضمانات التي يقرها المشرع الكويتي للمبلغين عن جرائم الفساد ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية ومدى فاعليتها ؟
- هل اعتمد المشرع الكويتي على التقنية الحديثة كقناة للتبليغ عن مظاهر الفساد ؟
- هل هناك حلولٌ تضمن فعالية حماية المبلغين من الكشف عن هوياتهم ؟

رابعاً: أهداف الدراسة

في ضوء الأسئلة المطروحة، فإن أهداف دراستنا تتجلى في عدة نقاط وهي كالآتي:

- بيان مدى انسجام بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بشأن حماية المبلغين مع ما جاء من أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ؟

- قراءة لغة الأرقام وتحديد مدى عزوف أفراد المجتمع الكويتي عن التبليغ عن مظاهر الفساد.
- معرفة مدى كفاية النصوص المقررة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وتحديد أوجه القصور في القانون الكويتي.
- تحديد الضمانات التي يوفرها القانون الكويتي لحماية المبلغين ومدى فعاليتها لمواجهة مخاطر الاعتداء عليهم بسبب ذلك.
- مدى أهمية إجراء التبليغ لدى الهيئة العامة لمكافحة الفساد باعتبارها الجهة المناط إليها مواجهة هذه الظاهرة، وبيان جهودها في هذه المسألة.
- إبراز ثقافة الجمهور وتعزيز دوره بشأن هذا الإجراء وأهميته للحد من هذه الظاهرة وتجفيف مواطنها لحماية أمن مجتمعهم.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدنا على المنهج التأصيلي كأساس لنا في طرح موضوعات الدراسة، حيث بدأنا بعرض جزئياته المتمثلة في بيان مفهوم جرائم الفساد ومفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وواقع الفساد والتبليغ عنه في دولة الكويت، وأهمية هذا الإجراء باعتباره الوحيد للكشف عن هذه الجرائم، وأن معالجة إجراء التبليغ بإيجاد الحلول المناسبة للقيام به يكفل الحد من مظاهر الفساد، وصولاً إلى الإطار القانوني الذي ينظم إجراء التبليغ في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ليتسنى لنا بعد ذلك الوقوف على موقف المشرع في تطبيق بنود الاتفاقية بشأن هذا الإجراء، ودور الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) في تعزيزه، وصولاً إلى بيان مدى جديته أو شكليته وهو غاية دراستنا، وقد عرضنا مقترحات عديدة تدعم هذا الإجراء وتضمن فعاليته، وهو ما نأمل أن تحظى باهتمام المشرع والهيئة على حد السواء. ومن أجل ذلك كله قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين وهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

المبحث الأول
ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:-

الفساد بصورة عامة ظاهرة سلبية تنال من مقدرات المجتمع ومقوماته، وتنبع خطورتها بارتباطها الوثيق بنماذج إجرامية عديدة يصعب في معظم الأحوال اكتشافها بسبب طابعها السري؛ لذلك يعتبر التبليغ عنها الإجراء العملي الوحيد لمكافحة جرائمها أو الحد من آثارها. وسوف نعرض في هذا المبحث مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد في المطلب الأول، والشروط الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء واستجلاء أهميته في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد

يتطلب حديثنا في هذا المطلب تناول المقصود بالفساد كظاهرة ترتبط بالجريمة، ثم بعد ذلك نعرض مفهوم التبليغ والمبلغين عنها في ضوء ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة سنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. وعلى ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين اثنين.

الفرع الأول
الفساد باعتباره جريمة جنائية

يصف البعض الفساد كظاهرة سلبية وكجريمة جنائية بأنه مشكلة دائمة تعاني منها دول العالم منذ قدم الزمان(٦)، فهي آفة من شأنها إلحاق الضرر بمقومات المجتمع الوطني والدولي على حد سواء أو تعريضها للخطر. وقد تعددت تعريفات الفساد بتعدد زواياه(٧).

(٦) David Schultz & Khachik Harutyunyan . Combating corruption : The development of whistle blowing laws in the United States , Europe, and Armenia, International Comparative Jurisprudence, Volume 1, Issue 2, December 2015, P87.

(٧) يتفق الفقه على أن الفساد نوعان: الأول يطلق عليه الفساد الصغير أي المخالفات التي يرتكبها صغار الموظفين كحصول الموظف على منفعة لتعجيل المعاملة أو تجاوز الدور أو غير ذلك من ممارسات تتعارض مع ممارسات بسيطة في المنفعة ولكنها جسيمة على الثقة، أما النوع الثاني وهو الفساد الكبير الذي يتم على مستوى مسؤولي القطاعات، فمناصبهم تمنحهم صلاحية يحصلون =

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الحكومي، سواء أكانوا سياسيين أم موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم». وعرف أيضاً البنك الدولي الفساد بأنه: «الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة»(٨). أما صندوق النقد الدولي فقد عرفه بأنه: «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية»(٩).

وفي إطار الاتفاقيات الإقليمية فقد تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ سياق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن الفساد: «ظاهرة اجتماعية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية»(١٠).

ووفقاً لهذه المفاهيم نجد أنها تضيق تارة وتتسع تارة أخرى، فهي تضيق من خلال ربطها بالوظيفة العامة أو استغلال صلاحياتها أو المتاجرة بها تماماً كمفهوم منظمة الشفافية العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد، في حين جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية أكثر توسعاً حيث اعتبرتها ظاهرة مهددة لمقومات المجتمع بكافة مجالاتها، ومن جانبنا فإننا نميل إلى التوسع إذ ليس من المنطقي قصر هذه الظاهرة بالوظيفة العامة أو المتاجرة بها دون إقحام القطاع الخاص الذي أصبح محركاً مهماً في عجلة التنمية الاقتصادية.

= بموجبها على مبالغ ضخمة كمشاريع البنية التحتية والصفقات العسكرية وإلى غير ذلك. أما أشكالها فهي تختلف باختلاف مجالها السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي وغير ذلك مع إمكانية تحقق أكثر من مجال في نموذج إجرامي واحد. حول ذلك راجع: د. هاشم السيد، الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى - ٢٠١٩، دار الوتد، الدوحة، ص ١٢. ود. نجار الوزيرة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، ٢٠١٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٧. وفي مراجع اللغة الانجليزية راجع لدى:
Leslie Holmes, Corruption: A Very Short Introduction, 1ed- 2015, Oxford University, UK. and Sharon Eicher, Introduction: What Corruption is and Why it Matters, Corruption in International Business (Corporate Social Responsibility), 2009, GOWER e-BOOK UK , P4.

(٨) د. السيد محمد الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، ص٢٤.

(٩) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت ، لبنان، ص ٢٣٥.

(١٠) انظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ .

ولعل ذلك ما جعل المشرع الكويتي يبتعد تماماً عن إيجاد تعريف جامع مانع لظاهرة الفساد، لاسيما أن الاتفاقية الدولية تركت لكافة دول الأعضاء الحرية في وضع التعريف الملائم لحجم الفساد وأبعاده.

وقد ربط المشرع هذه الظاهرة بالجريمة التي يجمع الفقه الجنائي على أنها فعل أو امتناع صادر عن إرادة يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدبير احترازي. ولم يأت بتنظيم خاص للجرائم المتعلقة بالفساد، وإنما بتعداد جرائم الفساد التي هي أساساً واردة في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المكملة له.

لذلك اكتفى المشرع في المادة ٢٢ من المرسوم بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بتحديد الأفعال التي تمثل جرائم الفساد، وقد نصت هذه المادة على أنه: «تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

١ - جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.

٢ - الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

٣ - جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي استبدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ - جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في قانون الجزاء .

٥ - الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

٦ - جرائم الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المرسوم بقانون .

٧ - جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٨ - جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم٣ لسنة ١٩٥٥.

٩ - جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في المرسوم بقانون .

١٠ - الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة.

١١ - أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الكويتي اتبع أسلوب حصر جرائم الفساد ولم يذكرها على سبيل المثال بل جاءت على سبيل الحصر، بدلالة ما ورد في البند ١٢ « ...أي فعل بأنه جريمة فساد إلا إذا نص عليه قانون آخر باعتبار أن الفعل هو جريمة فساد».

الفرع الثاني
المقصود بالتبليغ والمبلغين
عن جرائم الفساد

عرف البعض التبليغ بأنه النشاط الذي يتيح للسلطات العامة العلم بواقعة ما(١١). وعرفه البعض الآخر بأنه إجراء يقوم به شخص ما للكشف علناً عن أسرار في منظمة عامة أو خاصة تتضمن مخالفات حالية أو سابقة أو إساءة لاستخدام سلطة ترتب عليها ضرر فوري أو محتمل على المصلحة العامة(١٢).

وعرفت منظمة الشفافية الدولية في المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين المعدة من قبل منظمة الشفافية الدولية هذا الإجراء بأنه: «الكشف أو الإبلاغ عن التجاوزات التي لا تقتصر على الفساد و الجرائم الجنائية وانتهاك الالتزامات القانونية وإجهاض العدالة وأخطار معينة على الصحة العامة أو السلامة البيئية والإهدار أو سوء الإدارة الفادح وتضارب المصالح، والأنشطة التي من شأنها التعتيم على أي من هذا»(١٣).

وعرفت هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) البلاغ في نظام التوعية والوقاية من الفساد بأنه: «الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات»(١٤).

---

(١١) كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى- ٢٠٠٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٤٧.

(١٢) Daniele Santoro, Manohar Kumar. Speaking Truth to Power- A Theory of Whistleblowing, Philosophy and Politics-Critical Explorations, Vol.6-2018, Springer International Publishing, P38. Iheb Chalouat, Carlos Carrión-Crespo and Margherita Licata, Law and practice on protecting whistle-blowers in the public and financial services sectors, International Labour Organization 2019 , Geneva, P6.

(١٣) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، منظمة الشفافية الدولية ، ٢٠١٤، ص٦ .

(١٤) راجع: الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة الفساد (نزاهة) على الرابط التالي:
https://www.nazaha.gov.kw/AR/Pages/ImportantInfo.aspx

أما المشرع الكويتي فقد عرف هذا الإجراء مستخدماً لفظ البلاغ في إطار المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث نصت على أن البلاغ هو: «الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات».

واستناداً إلى هذه التعريفات نجد أن إجراء التبليغ يعد مصدراً مهماً من مصادر العلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها[١٥]، فهذا الإجراء يخدم أجهزة العدالة ويحقق مفرداتها من خلال اكتشاف الواقعة الإجرامية وجمع المعلومات عنها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، فضلاً عن دور هذا الإجراء في الوقاية من آثارها؛ إذ إن التبليغ قد يمنع من وقوعها.

ويعد التبليغ أول الخطوات الإجرائية التي تبدأ فيها السلطات المختصة مهمتها في التحري عن الواقعة المُبلغ عنها وضبط أدلتها والتعرف على مرتكبيها، وتُعرف هذه المرحلة بجمع الاستدلالات الذي نظم المشرع أحكامها في المواد من ٣٩ وحتى ٤٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أما المبلغ فهو ذلك الشخص الذي يُعهد إليه أمر الإبلاغ عن الواقعة الإجرامية، فبدونه لا يمكن التسليم باكتشاف الواقعة أو الوقاية منها، وقد عرف البعض المبلغ في جرائم الفساد بأنه: «كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع، وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك»[١٦].

وقد أدرج تعريفه أيضاً ضمن المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين المعد من قبل منظمة الشفافية الدولية، حيث عرفت المبلغ بأنه: «أي موظف أو عامل في قطاع عام أو خاص يكشف معلومات أوضحها المبدأ ٣ ويعرض للعقاب. ويشمل هذا المفهوم أفراداً

(١٥) من مصادر العلم بالجريمة أيضاً الشهادة والشكوى، للمزيد من التفاصيل حول التفرقة بينهم راجع: د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة -١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٨ وما بعدها. وراجع أيضاً: د.أحمد عبيد راشد المطروشي، التبليغ عن الجرائم في القانون الإماراتي، الطبعة ١-٢٠٢١، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧٠ وما بعدها.

(١٦) حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٣، ص ٤١.

خارج العلاقة التقليدية بين الموظف وصاحب العمل، مثل المستشارين والمقاولين والمتدربين والمتطوعين والطلبة العاملين والعمال المؤقتين والموظفين السابقين»[١٧].

ولم تعرف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المقصود بالمبلغ تاركة أمر تحديده للمشرعين، وقد عرف المشرع الكويتي المبلغ في المادة الأولى المشار إليها سلفاً بأنه: «الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة».

بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تجتمع على أن المبلغ قد يكون شخصاً طبيعياً بالمفهوم الضيق إذا اقتصر على الموظف العام، والمفهوم الواسع إذا شمل الجميع بمناسبة وقوع جريمة أو الشروع فيها في إطار العمل أو خارجه، ويستوي بعد ذلك أن يكون المبلغ كبير السن أو صغير السن، ذكراً كان أم أنثى، متعلماً أو جاهلاً، مواطناً أم أجنبياً، ويستوي أيضاً أن يكون مجنياً عليه أو شخصاً عادياً لا علاقة له بالجريمة، كما يستوي في دوافعه التي قد تعتريها نزعة الانتقام، أو تدفعه الرغبة المشروعة في التعاون مع أجهزة العدالة لمكافحة الجريمة. كذلك من المتصور أن يكون المبلغ شخصاً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات والهيئات عبر ممثليهم القانونيين.

والجدير ذكره أن المشرع الكويتي نقل تعريف المبلغ كما ورد تماماً في القانون الملغي الصادر سنة ٢٠١٢[١٨]، فالمبلغ يتسع مفهومه ليشمل الشخص العادي الذي علم بواقعة الفساد دون أن يشهد تفاصيلها، وقد يكون شاهداً وهو الشخص الذي علم بواقعة الفساد بحكم عمله الوظيفي سواء أكان منخرطاً بها ويشكل ذلك اعترافاً منه أم علم بها بالصدفة دون أن تربطه علاقة بالواقعة أو بأحد أطرافها، حيث يكون باعثه الالتزام القانوني أو الديني أو الأخلاقي أو الوطني، وقد يكون ضحية فيها متى تضرر الشخص من هذه الواقعة، ولا ضير في القول بأن المجتمع بأسره ضحية لهذه الآفة. كذلك قد يكون المبلغ خبيراً فنياً يبدي رأيه حول تفاصيل الواقعة في تقرير يقدم إلى المحكمة لإثبات الواقعة.

(١٧) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، مرجع سابق، ص ٩ .

(١٨) فيصل الكندري، فلسفة المشرع الكويتي والعربي في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول لكلية القانون الكويتية العالمية بعنوان/ المتغيرات القانونية المعاصرة في الوطن العربي -١٥-١٦ ديسمبر ٢٠١٣، نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد رقم ٤، السنة ١، الكويت، ص٤١٣.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية والشكلية للتبليغ عن جرائم الفساد واستجلاء أهمية التبليغ

التبليغ عن جرائم الفساد يعد حقاً وواجباً على كافة أفراد المجتمع، فهو حق يضمن لهم حماية حقوقهم ومصالحهم ضد هذه الآفة، وأهمية ممارسته جعلته واجباً على عاتق كل من علم بها قبل أو بعد وقوعها، بل ويعاقب من يمتنع عن التبليغ؛ لذلك خصصنا هذا المطلب لعرض تنظيم هذا الحق وهذا هو الفرع الأول، ثم نقف على واجب القيام به في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تنظيم حق التبليغ عن جرائم الفساد

كل الأفراد لديهم حق أصيل لحماية حقوقهم ومصالحهم ضد جرائم الفساد، إذ يتاح لهم أن يبادروا إلى الإفصاح عنها متى علموا بوقوعها أو قرب وقوعها[١٩]، فهذا الحق يجسد لغة التعاون بينهم وبين السلطات العامة.

لذا نظمت المادتان ٣٧ و٣٨ من اللائحة التنفيذية حق التبليغ عن جرائم الفساد وآلية ممارسته من قبل الجهور كافة.

وقد نصت المادة ٣٧ على أنه: «يشترط في البلاغ عن جرائم الفساد أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وبصفة خاصة يكون البلاغ غير جدي إذا خلا من المستندات أو مجرد الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ بذلك».

أما المادة ٣٨ فنصت على أنه: «يقدم البلاغ إلى الهيئة مباشرة أو لأي جهة أخرى مختصة، ويشترط فيه بحسب الأصل ما يلي:

١ - أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للهيئة وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرر به الموظف المختص محضراً.

٢ - أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر

(١٩) Maria Chiara Vinciguerra, Whistleblower Protection Legislation and Corruption, Working Paper No. 52, European Research Centre for Anti-Corruption and State-Building Hertie School of Governance, Berlin, November 2018. P5.

والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.

٣ - أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

٤ - أن يبين به صلته بالمبلغ ضدهم، وهل سبق له الشكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها».

بالنظر إلى هذين النصين نجد أنهما يقرران شروطاً موضوعية وأخرى شكلية لصحة التبليغ عن جرائم الفساد، سنحاول بيان هذه الشروط بتقسيم حديثنا إلى بندين اثنين:

أولاً: الشروط الموضوعية: وهي تلك الشروط التي تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها والعوامل أو الظروف المحيطة بها، وهناك شرطان: الأول هو أن يكون البلاغ عن الجرائم المحددة في المادة ٢٢ من قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وقد بينا أن هذه المادة حدد فيها المشرع أنواع الجرائم التي تدخل ضمن أحكام هذا القانون، ويستوي أن تكون الجرائم موضوع البلاغ قد وقعت أو على وشك الوقوع كأن تكون في حالة الشروع.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ماذا لو كان البلاغ يشكل بحد ذاته ارتكاب جريمة وإفشاء سر وظيفي؟

أجاب البند ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية على أنه: «تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم». وتفسير هذا البند ينصرف إلى أن قيام الموظفين العموميين بالتبليغ عن معلومات سرية لا يشكل إفشاء لأسرار الوظيفة طالما كان القصد من ذلك هو الحيلولة دون وقوع جريمة تضر بالمصلحة العامة، فالموظفون يلعبون دوراً مهماً في مكافحة الفساد.

لذلك فإن تجريم مثل هذا السلوك من شأنه أن ينفي الغاية من مكافحة الفساد، لاسيما وأننا سلمنا بالطابع السري لهذه الجرائم، كما لو أفشى الموظف سراً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة[٢٠]، وبالتالي

(٢٠) نصت المادة ١٣ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي تنبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد، ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف».

فإن سلوك الموظف العام في مثل هذه الأحوال يكون مبرراً أو مباحاً[٢١]، إلا أن ذلك يتطلب بدوره أن يكون البلاغ لدى الجهات التي حددتها المادة ٣٨ كما سوف نرى.

أما الشرط الثاني فهو أن تكون هناك دلالات جدية تحمل المبلغ على الاعتقاد بصحة واقعة الفساد التي علم بها سواء له علاقة بها أو لا علاقة له، وسواء وقعت أو على وشك الوقوع، وقد أوضحت المادة ٣٧ من اللائحة المشار إليها سلفاً متى يكون البلاغ غير جدي، وهو إذا خلا البلاغ من المستندات أو مجرد الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك. وهذا الأمر يفترض - بطبيعة الحال- قدرته على تقدير خطورة الأمر قبل الإقدام على التبليغ، فإذا تبين أن المبلغ طفلٌ على سبيل المثال أو كان لديه عارضٌ عقليٌ أو غير ذلك من أحوال فإن ذلك يتعارض مع صحة البلاغ.

ثانياً: الشروط الشكلية: وهي مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على المبلغ مراعاتها عند تقديم البلاغ، وقد تناولت المادة ٣٨ من اللائحة هذه الإجراءات، بنصها: «ويقدم البلاغ إلى الهيئة مباشرة أو لأي جهة أخرى مختصة، ويشترط فيه بحسب الأصل ما يلي:

١ - أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للهيئة وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرر به الموظف المختص محضراً.

٢ - أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.

٣ - أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

٤ - أن يبين به صلته بالمبلغ ضدهم، وهل سبق له الشكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها.».

استناداً إلى هذا النص نجد أن آلية التبليغ عن جرائم الفساد واضحة ودقيقة، فهي واضحة لكونها تناولت جوانب عديدة تتعلق بالمبلغ ذاته والواقعة المبلغ عنها والجهة التي تتلقى البلاغات وتتلقى أيضاً الشكاوى، كذلك نلاحظ أن تفاصيل تقديم البلاغ

(٢١) حول ذلك راجع تفصيلاً لدى: محمد بن مسفر المجدل، حماية المبلغين عن جرائم الفساد، الطبعة ١-٢٠١٩، لا يوجد دار نشر، المملكة العربية السعودية، ص ٩٨. وانظر أيضاً لدى:
Daniele Santoro, Manohar Kumar. Op, cit, P41.

جاءت دقيقة إلى درجة تكاد تتعارض فيها مع طابع السرية لهذه الجرائم، ويمكن رصد ذلك في جوانب عدة أولها: إن النص توسع في الجهة المختصة بتلقي البلاغ عن هذه الجرائم، وهذا الأمر غير مبرر إذا علمنا أن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ أنشأ هيئة كاملة لمواجهة الفساد، وقد نظم هذا القانون أعمالها وحدد صلاحياتها على النحو الذي يمكنها من تلقي كل البلاغات المتعلقة بجرائم الفساد.

وبالتالي كان الأجدر الاكتفاء بالهيئة دون غيرها في الاختصاص بتلقي البلاغات خصوصاً في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات التي سهلت آلية الاتصال بين أفراد المجتمع بكل سهولة عبر تطبيقاتها المختلفة كما سوف نرى في المبحث الثاني. كذلك نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن مثل هذه المتطلبات تصطدم مع فكرة السرية كتقديم المستندات والوثائق وغيرها مما ورد؛ إذ قد يصعب على المبلغ الموظف على سبيل المثال الحصول عليها إذا كان دوره في العمل بسيطاً، أو كان مواطناً عادياً تصادف تحقق الجريمة أمامه، أو كانت معه وثائق بسيطة وإلى غير ذلك من افتراضات قد لا تتوافق عملاً مع واقع مكافحة الفساد، إلى جانب أن انعدام الوثائق أو قلتها يجعل من البلاغ غير جدي[٢٢].

وقد بينت المادة ٣٧ صراحة أن البلاغ يكون غير جدي حينما يكون خالياً من المستندات أو مجرد الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك، وهو ما يفهم معه بطبيعة الحال كيدية البلاغ.

لذلك نجد أن ذكر أو تقديم هذه التفاصيل قد تعيق تماماً آلية المواجهة، فكان من باب أولى الاكتفاء بتقديم البلاغ والاعتماد على بعض المعلومات التي تمكن أعضاء الهيئة من مباشرة صلاحياتهم الواسعة في دراستها وفحصها، عملاً بمقتضى نص المادة ٥ من اللائحة التي تضمنت صلاحيات أعضاء الهيئة في أعمال البحث والتحري عن تلك الوقائع حتى تصرفها بالإحالة إلى النيابة العامة أو حفظ البلاغ لديها[٢٣].

(٢٢) محمد بن مسفر المجدل، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢٣) حددت المادة ٥ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد مهام واختصاصات الهيئة فور تلقي البلاغ، وخصص المشرع الفصل الثاني من الباب الثالث إجراءات الضبط والتحقيق في هذه القضايا في المواد من ٢٣ حتى ٢٩. ونظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ هذه الإجراءات في الباب الرابع في المواد من ٣٧ حتى ٥٨.

الفرع الثاني
الالتزام بالتبليغ عن جرائم الفساد باعتباره واجباً

إذا كان التبليغ عن الجرائم عموماً يعد حقاً - كما رأينا- للأفراد، فهو أيضاً يُعد واجباً أو التزاماً يقع على عاتقهم لمواجهة الجريمة والوقاية منها، وعدم التزامهم بذلك يخضعهم للمسؤولية عن جريمة الامتناع عن الشهادة عملاً بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمادة ١٤٠ من قانون الجزاء[٢٤].

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على أن هذا الإجراء يعد حقاً وواجباً في الوقت ذاته، وفي ذلك تقول: «.. وأن من المقرر أن إبلاغ النيابة العامة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص بل واجباً عليه وعلى كل من علم بها، وذلك لحماية المجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا يترتب عليه أدنى مسؤولية من قبل المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها»[٢٥].

واتساقاً مع هذه السياسة والتزام الكويت ببنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في تسهيل الكشف عن جرائمها والتبليغ عنها، تناولت المادة ٣٧ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالنص على أن: «الإبلاغ عن

(٢٤) تناول أيضاً المشرع الكويتي حكم من يمتنع عن الإبلاغ عن الجريمة متى علم بوقوعها في إطار المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ الصادر سنة ١٩٦٠، وقد نصت هذه المادة على أنه: «كل شخص شهد ارتكاب جريمة، وعلم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق. يعاقب من امتنع عن التبليغ، ممالأة منه للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه». وقد عاقب المشرع الكويتي من يمتنع عن الشهادة بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وهي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
إلى جانب ذلك عاقب المشرع الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن وقوعها في المادتين ١٤٣ و١٤٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، إلا أن ما يميز النص أن مفرداته جاءت مقصورة على بعض الجرائم ولا تمتد إلى جرائم أخرى. كذلك جرم البلاغ الكاذب في المادتين ١٤٥ و١٤٥ مكرر من قانون الجزاء.

(٢٥) طعن تمييز رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٧/ مدني/ الدائرة الأولى، ص٣. راجع الموقع الإلكتروني لمكتب أركان للاستشارات القانونية على الرابط التالي: https://arkanlaw.com/

جرائم الفساد واجب على كل شخص»، وبالتالي فإن عدم التزام الأفراد بذلك يخضعهم للمسؤولية عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٥٣ التي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله عن وظيفته». وقد بينت المادة ٣٩ من اللائحة الحاجة إلى إفهام المبلغ من قبل الجهات المختصة خطورة ذلك(٢٦).

فالتبليغ عن جرائم الفساد واجب على كل فرد من أفراد المجتمع لاسيما الموظفين العموميين إذ يتحتم عليهم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع في نطاق أعمالهم أو قبل أن تقع، وإلا كان الفرد منهم مسؤولاً جزائياً عن عدة سلوكيات بعضها إيجابي كمن قدم بيانات أو معلومات كاذبة عن الواقعة، أو أخفى تلك البيانات أو المعلومات، أو ارتكب غشاً أو تدليساً، أو أخفى حقيقة، أو ضلل العدالة، وقد اشترط المشرع لتطبيق النص أن يكون المسؤول عن هذه السلوكيات عالماً بحقيقتها أي أنه عالمٌ بالجريمة.

وقرر المشرع إنزال عقوبة الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات مع عقوبة تكميلية تتمثل في عزل الفاعل عن وظيفته عملاً بمقتضى المادة ٧١ من قانون الجزاء(٢٧).

وبالتالي تنتفي الجريمة إذا انتفى هذا العلم؛ لأن الشخص يعد في مثل هذه الأحوال حسن النية، وبالتالي قد تقتصر مساءلته على الخطأ غير العمدي المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون الجزاء، كأن يقوم الموظف بتنفيذ أوامر المسؤول ويعتقد أن القيام بها ليس من صلاحيات الأخير، أو يطلب منه إخفاء مستندات عن واقعة معينة دون التحقق من فحواها، أو غير ذلك من أمثلة أخرى يمكن الاستدلال بها على الخطأ غير العمدي كالإهمال أو عدم الانتباه أو غير ذلك من صور الخطأ.

لذلك يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة في مكافحة الجريمة عموماً وجرائم الفساد

(٢٦) نصت المادة ٣٩ من اللائحة على أنه: «يفهم المبلغ، كلما كان ذلك متاحاً، أن من تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة سوف يخضع لأحكام هذا القانون».

(٢٧) تنص المادة ٧١ على أنه: «العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها، فإن كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة».

خصوصاً، فلا ضير في القول بأن التبليغ عن جرائم الفساد يكاد أن يكون الأداة الأساسية والوحيدة لاكتشاف الجريمة ومكافحتها[٢٨]، وهذه الأهمية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية[٢٩]:

١ - تحقيق فكرتي الأمن والعدالة في مواجهة الجريمة وتجسيد مفهوم التعاون الاجتماعي.

٢ - منع مخططات إجرامية على وشك الوقوع، وفي غالب الأحوال تكون المعلومات المتضمنة لتلك المخططات لها طابع سري.

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الجريمة وجمع أدلتها بالزمان والمكان.

٤ - المساهمة في الكشف عن الثغرات الأمنية في آليات العمل والوقاية منها.

وتجسيداً لهذه الأهمية تبنت الاتفاقية الدولية بنوداً تدعو فيها دول الأعضاء إلى تبني أفكار تعزز من ذلك، وهي تحوم حول تشجيع المبلغين ومن في حكمهم على التبليغ عن جرائم الفساد، ويمكن حصر ذلك في أمرين اثنين هما:

أولاً: فكرة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه: تبنت الاتفاقية بنوداً تدعم فكرة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (مادة ٣٧)، والتعاون بين السلطات الوطنية (مادة ٣٨)، والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (مادة ٣٩) من أجل تشجيع الأشخاص موظفين كانوا أم غير موظفين الذين شاركوا أو سوف يشاركون في ارتكاب جريمة فساد على الإقدام في التبليغ عنها وتقديم معلومات تفيد السلطات لينالوا تخفيفاً من العقوبة، وأيضاً تقديم سبل العون بحيث تضمن عدم المساس بهم أو ملاحقتهم قضائياً، وينصرف الأمر كذلك إلى الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها ممن اتصلت أعمالهم بهذه الجرائم.

وحرص المشرع الكويتي على إعفاء من يقوم بالإبلاغ عن هذه الجرائم في إطار المادة ٤٤ من القانون، فقد نصت على أنه: «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون، ولمن اشتركوا فيها قبل البدء في

(٢٨) Maria Chiara Vinciguerra, Op, cit, P6. and David Schultz and Khachik Harutyunyan, Op,cit, P89.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل راجع: د. أحمد عبيد راشد المطروشي، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها. وحسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص ٤١. وراجع أيضاً:
Daniele Santoro, Manohar Kumar. Op, cit, P77.

تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني في أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

ونجد المشرع اشترط للإعفاء من العقاب عند مبادرة الأفراد بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة قبل وقوع أي جريمة من جرائم الفساد، أن يكون الإخبار شاملاً بصدق كل ما يعرفه عن الاتفاق الجنائي وعن الجناة، ويكون هذا الإبلاغ وجوبياً على المحكمة إذا كان قبل وقوع أي جريمة من جرائم الفساد المتفق عليها والمنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون، ويكون الإعفاء جوازياً للمحكمة إذا كان الإبلاغ بعد وقوع الجريمة ولكن قبل قيام الجهات بمباشرة البحث والاستقصاء عن المشتركين فيها.

وبذلك تكمن الحكمة من الإعفاء من العقوبة في تسهيل ضبط وكشف جرائم الفساد، على أساس أنها من قبيل الإجرام الخفي أو المستتر هذا من جهة، ومن جهة أخرى في تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرها إلى السلطات من أجل منع الإضرار بالمال العام، والإضرار بالثقة في الوظيفة العامة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى نص المادة ٤٤ من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والتي نصت على ثلاثة شروط يجب تحققها عند المبادرة إلى إبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة قبل وقوع أي جريمة من جرائم الفساد، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون إخبار الجهات المشار إليها شاملاً بصدق كل ما يعرفه المبلغ عن الاتفاق الجنائي والمشتركين فيه .

٢ - أن يكون الإبلاغ قبل وقوع أي جريمة من جرائم الفساد المتفق عليها و المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون .

٣ - أن يكون الإبلاغ قبل قيام الجهات المشار إليها بالبحث والاستقصاء عن المشتركين في الاتفاق الجنائي.

ثانياً: تقديم الحوافز للمبلغين ومن في حكمهم: نصت المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد، بأنه يجوز للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه وأدى لكشف جريمة فساد أن تمنح المبلغ مكافأة مالية، ويصح أن تكون نسبة من ما تم استرداده من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم

الفساد، متى كان البلاغ هو السبب الوحيد المباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنوياً بمنحه شهادات تقدير أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به بعد انتهاء فترة الحماية وموافقته، أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقررها الهيئة وفق كل حالة وظرف، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأمناء».

وقد تبنت هيئة مكافحة الفساد هذه الفكرة ضمن مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٤، ما يوضح أهمية هذا الإجراء، حيث أدرج ضمن أولوياتها (١٢) في إطار المحور الرابع المخصص لحماية وتحفيز المبلغين عن الفساد، وقد جاءت المبادرة الثالثة بتبني تطبيق برامج تحفيزية تشمل مكافآت وتكريم للمبلغين[٣٠]، فهو بالتالي استحقاقٌ للمبلغين نتيجة تعاونهم مع أجهزة العدالة[٣١].

*** قراءة نتائج تقرير الهيئة العامة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠**

بالرجوع إلى نتائج التقرير الأول (تقرير المواطن لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠) الصادر عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٩ -٢٠٢٠، تبين أن إجمالي عدد البلاغات المقدمة إلى الهيئة ١١٨ بلاغاً ٢٣ منها ضبطية قضائية، و١٦ بلاغاً تم إحالتها إلى النيابة العامة، و٧٩ حالة حفظ بشكل نهائي. وتعد وزارة الصحة والإدارة العامة للجمارك ووزارة الأشغال ووزارة الأوقاف والهيئة العامة للطرق من أكثر الجهات في معدل البلاغات المقدمة ضدها.

وقد أوضح التقرير أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في عدد البلاغات مقارنة بالأعوام السابقة، أي منذ عام ٢٠١٦ الذي اقتصر فقط على ١٤ بلاغاً، أما عدد البلاغات المحالة إلى النيابة العامة فقد أظهر التقرير أن ١٦ بلاغاً فقط من إجمالي ١١٨، بينما تم حفظ ٧٩ بلاغاً[٣٢] وهذا مؤشر يحتاج إلى إعادة نظر؛ إذ ليس من المنطقي أن ٧٩ بلاغاً كيدياً أو غير جدي - وباعتقادنا - أن هذا العدد قليل مقارنة بحجم التجاوزات التي أظهرتها نتائج مدركات الفساد في الأعوام المنصرمة التي تذيلت فيها الكويت المستوى العالمي والعربي والخليجي، فهذا العدد لا يكشف عمق ظاهرة الفساد والرغبة الجامحة في مكافحته.

(٣٠) راجع الاستراتيجية في الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.nazaha.gov.kw/AR/Pages/default.aspx

(٣١) د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى-٢٠٢١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص٢٠٨.

(٣٢) راجع التقرير على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) على الرابط التالي:
https://www.nazaha.gov.kw/AR/Pages/default.aspx

والحقيقة أنه على الرغم مما أظهره تقرير المواطن وكشفه عن جانب إيجابي في مكافحة الفساد أدى بدوره إلى تقدم الكويت ٧ مراكز في تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢٠ حيث احتلت المرتبة ٧٨ عالمياً من بين ١٨٠ دولة بعدما كانت في المرتبة ٨٥، والمرتبة السابعة عربياً، والمرتبة الخامسة خليجياً[٣٣]. إلا أن جمعية الشفافية الكويتية بررت هذا التقدم بأن الكويت لم تحقق تقدماً حقيقياً أو حتى تراجعاً، بل هي ثابتة في مراتبها لأسباب كثيرة على رأسها ظروف جائحة كورونا التي قللت من خدمات التعامل التقليدي في الدوائر الحكومية، والاستعانة بالتعامل الإلكتروني الذي لم تكتمل منظومته حتى الآن[٣٤].

(٣٣) راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية على الرابط التالي:
https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights#

(٣٤) للمزيد من التفاصيل راجع الأسباب لجمعية الشفافية الكويتية على الرابط التالي:
http://transparency.org.kw/ar/28/cpi2020/

المبحث الثاني
الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:-

مما تقدم رأينا أن التبليغ عن جرائم الفساد يعد الإجراء الوحيد الذي يعول عليه في الكشف عنها، إلا أنه ليس من السهل القيام به خصوصاً إذا كان المبلغ موظفاً خشية الثأر منه أو ممن يرتبطون به بصلة؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلى حمايتهم من ذلك لضمان تحقق الغاية من هذا الإجراء. وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية وأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد وجدنا أن الحماية المقررة للمبلغين تتمثل في حماية موضوعية وأخرى إجرائية. وقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تبعاً لذلك.

المطلب الأول
الحماية الموضوعية للمبلغين ومن في حكمهم

نقصد بالحماية الموضوعية -في سياق بحثنا- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال غير المشروعة والجزاءات والتدابير المقررة لها. وقد حرصت الاتفاقية على دعوة دول الأعضاء إلى تضمين هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية. وسوف نقف في هذا المطلب على مدى استجابة المشرع الكويتي لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن، وذلك بعد تحديد أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية الدولية.

الفرع الأول
حماية المبلغين ومن في حكمهم في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

أولت الاتفاقية الدولية اهتماماً بالغاً لحماية المبلغين ومن في حكمهم؛ نظراً لأهمية هذا الإجراء في الكشف عن جرائم الفساد لاسيما مع ارتباط هذه الظاهرة بأنشطة الجريمة المنظمة[٣٥]، فهذا الإجراء -كما بينا سابقاً- يكاد أن يكون الوحيد الذي يجب تفعيله وتحصينه من أجل الكشف عن هذه الجرائم.

(٣٥) ماينو جيلاني، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد رقم ١٠٨، مجلد ٢٨، يناير ٢٠١٩، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية، ص١٢١. وانظر أيضاً:
Leslie Holmes, Op, cit, P281.

لذلك خصصت الاتفاقية المادتين ٣٢ بشأن تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا، والمادة ٣٣ بشأن حماية المبلغين، فضلاً عن تناولها في المادة ٣٥ الخاصة بتدبير منح التعويض للمتضررين من جرائم الفساد.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، فقد نصت على أنه: «

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ٢ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ - إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح -عند الاقتضاء- بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب - توفير قواعد خاصة بالأدلة التي تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣ - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

٥ - تتيح كل دولة، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع».

ونصت المادة ٣٣ بشأن حماية المبلغين على أنه: «تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

أما المادة ٣٥ بشأن التعويض عن الضرر، فقد نصت على أنه: «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض».

من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الأممي يسعى إلى وضع قواعد مرنة تسهم في مساعدة دول الأعضاء من أجل رسم سياسة فعالة لحماية مصالح وحقوق المبلغين ومن في حكمهم من أي اعتداء بدني أو نفسي يخشى وقوعه عليهم بسبب قيامهم بالإبلاغ أو الإدلاء أو الشكوى، ولم تفرق بين ما إذا كان المبلغ موظفاً عاماً أم غير موظف[٣٦]. ويلزم على الدول أن تكفل هذه الحماية القانونية وتتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة حقهم في سرية المعلومات التي قد تؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الضرر[٣٧].

ونلاحظ أن هذه النصوص جاءت بأدوات تراعي مختلف أوجه الحماية القانونية بدءاً بالحماية الجزائية والحماية الوظيفية والحماية الوقائية أو الأمنية، وانتهاءً بالحماية المدنية. ونفسر ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: الحماية الجزائية: وهي الحماية التي تتضمن العقاب على اعتداءات يمكن أن يتعرض لها المبلغون ومن في حكمهم مما يعيق سير العدالة كالانتقام منهم بالضرب أو القتل أو غير ذلك من اعتداءات إجرامية مختلفة، كذلك استخدام أساليب الترهيب والترويع بارتكاب تلك الممارسات حتى تهديدهم بقطع معونتهم أو طردهم أو تعطيل مصالحهم[٣٨]، كذلك ينصرف الأمر أيضاً إلى الاعتداءات أو التهديد بها لأقربائهم، ولم يفرق المشرع بين المبلغ الموظف أو المبلغ العادي، فكلاهما يتمتع بالحماية؛ لذلك طالب المشرع الأممي في المادة ٢٥ تجريم كل ما يعيق سير العدالة في مكافحة هذه الجرائم.

وقد نصت هذه المادة على أنه: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً؛

أ - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو

(٣٦) محمد بن مسفر، المرجع السابق، ص١٣٠.

(٣٧) محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد- دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، الطبعة الأولى- ٢٠١٩، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص٤١١.

(٣٨) Leslie Holmes, Op, cit, P361.

عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين».

إلى جانب ذلك أوصى المشرع الأممي بتجريم كشف هوية المبلغين ومن في حكمهم وإفشاء بياناتهم الشخصية لاسيما إذا وقع ذلك من قبل شخص مناط إليه أمر الحفاظ على الأسرار بحكم وظيفته كرجال الشرطة على سبيل المثال[٣٩]. ولا تقتصر حماية البيانات على الموظفين بل تسري أيضاً على جميع الفئات.

ثانياً: الحماية الوظيفية: وهي الحماية التي تضمن عدم تعسف المسؤولين في بيئة العمل أو الوظيفة ضد الموظفين المبلغين، فذلك قد يتيح للمسؤولين إساءة استخدام صلاحياتهم ضدهم بقصد التشفي أو الانتقام منهم بإنزال عقوبات تأديبية مقنعة كنقلهم من دائرة إلى أخرى على سبيل المثال أو ندبهم أو عزلهم أو تعطيل شؤونهم أو ملاحقتهم قضائياً.

فهذه الفئة تحديداً تعتبر الأهم في تقرير الحماية الفعالة لهم؛ لأن من خلالهم يتم كشف وقائع الفساد التي لا يعلم بها أشخاص آخرون، وهم في حقيقة الأمر قد يعزفون عن الإبلاغ حينما يشعرون بعدم وجود ضمانات حقيقية لهم، فوجود حماية لا تساندها قوة قادرة على كفالتها هو حق مفرغ من مضمونه[٤٠]. وعلى الرغم من عدم إشارة الاتفاقية إلى حماية الموظف المبلغ، إلا أن المادتين ٣٢ و٣٣ تتسعان لتشملا الموظف المبلغ أو الشاهد أو الضحية، فيكون بمنأى عن المساءلة حال تبليغه عن واقعة فساد، ويفهم ذلك أيضاً مما جاء في البند ٣ من المادة ٣٧ التي تدعو إلى توفير حصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص (لفظ العموم) يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن أي فعل مجرم في هذه الاتفاقية. فضلاً عما ورد في المادة ٣٨ التي جاءت مخصصة لتشجيع الموظفين العموميين للتبليغ عن جرائم الفساد، وهو ما يحمل افتراض حمايتهم حتى في مقار أعمالهم.

(٣٩) Leslie Holmes, Op, cit, P326.

(٤٠) محمد بن مسفر المجدل، المرجع السابق، ص١٣٣.

لذلك فإن كشفهم لمخالفات الفساد لا يعد كشفاً للأسرار الوظيفية- كما وضحنا- بقدر ما يعد كشفاً للجرائم التي تهدد المصلحة العامة للمجتمع الأولى بالحماية، بل أن ذلك هو ما يقتضيه واجبه الأخلاقي ونزاهته في الحد من المخالفات.

ثالثاً: الحماية الشخصية: وهي الحماية التي تضمن تحقيق الأمن الشخصي للمبلغين ومن في حكمهم من خلال إيجاد تدابير تضمن مواجهة مخاطر متوقعة عليهم، ومن بين هذه الإجراءات إخفاء هويتهم من الفسدة الجناة، وأبرز هذه التدابير استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة من أجل إخفاء أو تمويه الصوت أو الصورة للمبلغ أو الشاهد أو الضحية، ومن هذه الوسائل ما عُرف عن وصلات الفيديو كونفرس (Video Conference). فهذه الوسيلة مهمة جداً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وقد عرف بعض الفقهاء هذه التكنولوجيا بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع والمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية[٤١].

ومن تدابير الحماية الأمنية أيضاً نقل إقامة المبلغين ومن في حكمهم إلى مكان آخر، أو تغيير بياناتهم الشخصية كالأرقام أو الهويات لتصعيب مسألة الوصول إليهم، وتوفير دعم مالي، وتسهيل عملية الاتصال بهم من خلال تخصيص خط ساخن. وهذه التدابير تعد تقليدية، وتعد أيضاً ذات كلفة عالية مقارنة بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: الحماية المدنية: وهي الحماية التي تتضمن حق المبلغين في الحصول

(٤١) عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية - الجزائر، ص١١٠. وعادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى-٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٥. وانظر حول ذلك أيضاً:
Eric T. Bellone, Videoconferencing in the Courts: An Exploratory Study of Videoconferencing Impact on the Attorney-Client Relationship in Massachusetts, In partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy In the field of Law and Public Policy-2015, the College of Social Sciences and Humanities, Northeastern University, Boston, Massachusetts, P11. And Evert-Jan van der Vlis, Videoconferencing in criminal proceedings, Ministry of Security and Justice, The Hague, P12.

على تعويض مناسب لجبر الضرر الواقع عليهم من جراء الإبلاغ عن واقعة الفساد التي تكفل بها بصرف النظر عما إذا كان الضرر مادياً يصيب المبلغ أو من في حكمه في نفسه أو ماله، أم معنوياً يصيبه في نفسه أو مكانته الاجتماعية. ويدخل ضمن مفهوم التعويض أيضاً النفقات والمصروفات التي دفعها المبلغ من أجل مساعدة أجهزة العدالة، وينصرف استحقاق التعويض أيضاً إلى الأشخاص الاعتبارية الذين يلقى على عاتقهم التعاون في الإبلاغ عن المخالفات التي قد تقع بمناسبة الأعمال التي يزاولها هذا الشخص بواسطة ممثليه القانونيين.

ونؤيد فيما ذهب إليه البعض من أن إقرار التعويض للمبلغ مسألة منطقية تقتضيها عدة اعتبارات؛ كونه يخاطر بنفسه أو بأقربائه، كما أن حجم الأضرار التي تتكبدها الدولة جراء الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد كبير لا يقارن بمقدار التعويض الذي يمنح للمبلغ[٤٢]؛ لذلك دعت الاتفاقية في المادة ٣٥ دول الأعضاء إلى إيجاد تدابير تجبر الضرر الواقع على المبلغين عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني

حماية المبلغين في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية

حددت المادة ٣ من القانون المشار إليه الجهة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون، فقد نصت على أنه: «تُنشأ هيئة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون». ويرى البعض أن إنشاء مثل هـذه الهيئة يعد أمراً منصفاً للمبلغين، وتضمن ممارسة جيدة في إتمام هذا الإجراء[٤٣].

وبينت المادة ٤ أن من أهداف الهيئة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وتتولى بموجب المادة ٥ القيام بهذه المهمة بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما بينت المادة الأخيرة صلاحياتها في الاستعانة بالتدابير التي تكفل القيام بهذه المهمة.

والسؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو ما برامج الحماية التي توفرها الهيئة للمبلغين؟ وما نطاق صلاحياتها؟

---

(٤٢) راجع: ماينو جيلاني، المرجع السابق، ص١٢٠. وراجع أيضاً: محمد بن مسفر، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٤٣) Iheb Chalouat, Carlos Carrión-Crespo and Margherita Licata, Op, cit, P20.

اتبع المشرع الكويتي المنهجية ذاتها المقررة في الاتفاقية بشأن حماية المبلغين، فقد جاءت برامج الحماية في الفصل الثاني من الباب الخامس المعنون بحماية المبلغ، وقد نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، على أن: «تشمل حماية المبلغ ما يلي(٤٤):

١ - توفير الحماية الشخصية للمبلغ، وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

٢ - توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ، وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

٣ - توفير الحماية القانونية للمبلغ، وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة ٣٨ من هذا القانون».

بالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع الكويتي لم يخرج عن سياق ما جاء في المادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الدولية، ونلاحظ أن المشرع وضع ضمانة عدم الرجوع على المبلغ جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً، وذلك متى استكمل البلاغ شروطه الشكلية المحددة في المادة ٣٨ من اللائحة المشار إليها سلفاً، وقلنا سابقاً بأن هذه الحماية ضرورية. ولذلك سوف نقسم حديثنا عن الحماية إلى حماية جزائية وحماية وظيفية وحماية مدنية:

أولاً: الحماية الجزائية: جرم المشرع في المادة ٥١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ كشف هوية المبلغين، فقد نصت هذه المادة على أنه: «كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

واستناداً إلى هذا النص، فإن البناء القانوني للجريمة يتطلب ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، أما الركن المادي فيتمثل في قيام الفاعل بسلوك الكشف عن المعلومات الشخصية للمبلغ أو من في حكمه كالاسم والعنوان ورقم الهاتف وغير ذلك مما يحدد هويته لدى الغير، سواء أكانت المعلومات كاملة أم جزئية، ويستوي بعد ذلك أن يكون الكشف عنها بشكل علني أو غير علني، ويستوي أن يكون الكشف قد تم بوسيلة مكتوبة أو شفوية أو بأي طريقة كانت، والكاشف الذي يخاطبه النص هو عضو الهيئة أو الشرطة. وقد استثنى المشرع كشف هوية المبلغ من قبل رئيس الهيئة أو المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية.

(٤٤) لم تختلف سياسة المشرع بشأن برامج الحماية القانونية للمبلغ المنصوص عليها في القانون الملغي الصادر سنة ٢٠١٢، حيث تبنى السياسة ذاتها في القانون الجديد. للمزيد من التفاصيل راجع: فيصل الكندري، المرجع السابق، ص٤١٢.

أما الركن المعنوي فالجريمة تعد عمدية صورتها القصد الجنائي العام القائم على عنصرين اثنين هما العلم أي علم الجاني بأن فعله يكشف عن معلومات شخصية تتصل بالمبلغ أو من في حكمه وأن هذه المعلومات محمية بموجب هذا القانون. أما العنصر الثاني فهو الإرادة وتعني انصراف إرادته إلى إتيان هذا السلوك(٤٥).

وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وما نلاحظه في هذا الجانب أن المشرع اكتفى بتجريم الكشف عن هوية المبلغ ولم يتناول صور التجريم الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها المبلغ بسبب بلاغه كالترهيب أو الانتقام، وهما صورتان حرصت الاتفاقية على دعوة دول الأعضاء بتضمينهما، وبالتالي لا تجد المحكمة سوى تطبيق الأحكام الواردة في التشريعات الجزائية الكويتية متى توافقت شروط التجريم، مثل ذلك الأحكام الواردة في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كجرائم الضرب أو الإيذاء أو الجرح، أو جرائم القتل، أو جرائم الإتلاف أو التهديد بإيقاع تلك الجرائم أو غير ذلك.

ثانياً: الحماية الوظيفية: حرص المشرع على أن يضفي حماية على المبلغ إذا كان موظفاً أو عاملاً في القطاع العام، فقد نص البند الثاني من المادة ٤١ على توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ، وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده، وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقرها الهيئة».

كذلك تناول المشرع في المادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة ما يؤكد حماية الموظف من إساءة استعمال السلطة من قبل المسؤولين عنه في العمل، فقد نصت المادة ٦٣ على أنه: «لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها أو يشوه مكانته أو سمعته أو أي تدبير أو إجراءات أخرى سلبية أياً كانت، طالما بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره». أما المادة ٦٤ فقد نصت على أنه: «يسأل تأديبياً كل من يتخذ ضد المبلغ إجراء مما تقدم بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد».

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أن حرص المشرع على حماية الموظف أو العامل إنما ينبع من أهمية دوره في الكشف عن مظاهر الفساد التي تعتبر وقائعها سرية؛ إذ

(٤٥) ماينو جيلاني، المرجع السابق، ص١١٤.

يصعب في معظم الأحوال معرفة تفاصيلها والقائمين عليها ما لم يكن من الأشخاص الذين يعملون في البيئة ذاتها؛ لذلك يعتبر الموظف العام مصدراً مهماً في الكشف عن مظاهر الفساد، ومن الضروري جداً جعله بمنأى عن الاعتداءات سواء عليه أو على أقربائه بسبب الإبلاغ عن المخالفات الإدارية، فقد ينجم عن هذه المخاطرة اتخاذ إجراء تعسفي بحقه كالقرارات الإدارية بفصله أو نقله أو ندبه أو ملاحقته قضائياً أو غير ذلك من ممارسات أو أنشطـة تندرج تحت وصف إساءة استعمال السلطة.

ثالثاً: الحماية المدنية: جاءت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بنصها «تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما لحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه لبلاغ مستوفٍ الشروط المبينة في المادة ٣٧ من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح».

وجاءت اللائحة التنفيذية في المادة ٦٦ لتنص على أنه: «إذا استوفى البلاغ شروطه المشار إليها بالقانون وهذه اللائحة، ولحق بالمبلغ ضرر مادي أو معنوي التزمت الدولة بتعويضه أو ورثته، فضلاً عن تحملها مصاريف علاجه ورعايته اجتماعياً هو وورثته».

وبالنظر إلى هذين النصين نجد أن المشرع قدر أن مشاركة المبلغين عن جرائم الفساد قد يترتب عليها -في كثير من الأحيان- ضررٌ ماديٌ يصيب النفس أو البدن أو المال، أو ضررٌ معنويٌ يصيب السمعة أو المركز الاجتماعي بسبب إبلاغهم عنها، سواء أكان الضرر واقعاً عليهم أم على أفراد أسرتهم، وقد كان لمحكمة الاستئناف الكويتية دورٌ بارزٌ في تحصين حق المبلغين عن جرائم الفساد، حيث ألغت حكم أول درجة القاضي بإلزام مواطنة بتعويض مسؤولة في وزارة الصحة بمبلغ ٥ آلاف دينار لقيامها بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد ضد المسؤولة بسبب تهمتي الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية، وقد انتهى الأمر بقرار النيابة العامة بحفظ القضية إدارياً، وقد بررت محكمة الاستئناف إلغاء هذا الحكم بسبب خطأ محكمة أول درجة في تطبيق القانون وانتفاء ركن الخطأ الذي يعد أساس المسؤولية عن التعويض، وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها «إن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد، ومن الواجبات المفروضة عليهم، والتي يترتب على الامتناع عن أدائها وقوع الممتنع تحت طائلة العقاب، وفقاً لما تقضي به المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم فهو حق مشروع لكل من يباشره في حدود القانون»[٤٦].

(٤٦) طعن استئناف رقم ٢٠٢٠/٢٣٢٨، مدني١، ص٥. راجع الموقع الإلكتروني لمكتب أركان للاستشارات القانونية على الرابط التالي: https://arkanlaw.com/

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد

بجانب الحماية الموضوعية للمبلغين، لابد من توفير حماية إجرائية لهم تبدأ منذ تقديم البلاغ وحتى انتهاء الدعوى الجزائية أو حفظ البلاغ لضمان إتمام الإجراءات دون أي تأثير على سير العدالة، وأيضاً كفالة الأمن الشخصي للمبلغين، وعليه قمنا بتخصيص هذا المطلب للحديث عن طبيعة هذه الحماية. وقد تطلب ذلك تقسيمه إلى فرعين: الأول نبين فيه أحكام الحماية الإجرائية في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية، والثاني نخصصه لأوجه الحماية.

الفرع الأول

أحكام الحماية الإجرائية في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية

تناولت الاتفاقية الدولية هذه الحماية في إطار المادتين ٣٢ و٣٣ المشار إليهما سابقاً، وحدد المشرع الكويتي آلية هذه الحماية في الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية.

وقد بينت المادة ٦١ من اللائحة، بنصها «تبدأ الحماية مع تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة، وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي حسب تقدير الهيئة بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها».

وجاءت المادة ٦٢ من اللائحة بإلزام الهيئة بتوفير تلك الحماية، وقد نصت على أن: «توفر الهيئة الحماية الشخصية لمن تقررت له على الوجه التالي:

١ - إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة، وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته، وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة.

٢ - توفير الحراسة الأمنية ومتابعة شؤونهم ومصالحهم القانونية في الحالات التي يخشى معها تعرضها للتعنت أو التعطيل، وتأمين حضورهم جلسات المحاكمة والتحقيقات بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات الصلة، وللهيئة أن تستعين في ذلك بالشركات والأشخاص أصحاب الخبرة في هذا المجال ممن تتعاقد معهم.

٣ - تغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما، مؤقتاً أو دائماً، وتوفير بدائل مناسبة بحسب الأحوال والدواعي.

٤ - تغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها وبعد اتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص، وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي استغاثة من تشملهم الحماية من أي اعتداء أو تهديد محتمل.

٥ - يجوز عند الاقتضاء أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم، أو الانتقال إليهم في أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء ساتر».

كذلك منح المشرع للهيئة في المادة ٦٧ من اللائحة صلاحية واسعة في تحديد وسائل أو تدابير أخرى توفر الحماية للمبلغين، حيث نصت على أن: «للهيئة أن تعتمد أية تدابير أو إجراءات ضرورية أخرى تراها لتوفير الحماية التي قصدها القانون».

ومن واقع هذه النصوص نجد أن المشرع الكويتي قد تجاوب مع ما جاء في الاتفاقية بشأن تقرير الحماية الإجرائية عند تقديم البلاغ، فقد ألزم المشرع الهيئة بأن تمارس صلاحيتها بتوفير الحماية للمبلغين منذ تقديمهم للبلاغ وتنتهي متى رأت انتهاءها بأسباب مكتوبة تقدرها الهيئة. وقد بينا سابقاً أن حماية المبلغين تمتد عملاً بنص المادتين ٥٩ و٦١ من اللائحة إلى من هم في حكم المبلغ وهم الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملون في الهيئة إذا أدلوا بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وأيضاً إلى زوج أو زوجة وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ومن في حكمه.

وقد ترك المشرع للهيئة تقدير إنهاء إجراءات حماية المبلغ، شريطة أن يكون قرار الإنهاء مكتوباً ومسبباً، كعدم جدية المبلغ أو عدم استيفاء الشروط الشكلية لتقديم البلاغ الواردة في المادة ٣٨ من اللائحة المشار إليها سابقاً[٤٧]. كذلك تنتهي الحماية بانقضاء الدعوى الجزائية موضوع البلاغ سواء بتقرير البراءة ضد المبلغ عنهم أو إدانتهم؛ لذلك تظهر الغاية من تقرير الحماية للمبلغ على النحو السالف ذكره.

أهمية توفير الحماية الإجرائية للمبلغين ومن في حكمهم من شأنه أن يدعم فعلاً دور أفراد المجتمع في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، فتقرير هذه الحماية يشجعهم على القيام بالتبليغ عن الوقائع التي تمس مقوماتهم الأساسية، ولا شك أن هذه الحماية ستساعد في إنقاذ أرواح الأفراد والممتلكات العامة، كما أنها تفعل من دائرة الرقابة الذاتية لطالما كان التبليغ قائماً على فكرة السرية للحيلولة دون التعرف

(٤٧) راجع: الشروط الشكلية في صفحة ١١.

على هوياتهم، وهو ما يطمح إليه فعلاً معظم الأفراد الذين يرغبون في التعاون مع أجهزة العدالة في مكافحة الفساد(٤٨).

وطبيعي أنه إذا انتفى الطابع السري في تقديم البلاغ، أو كانت آلية الحماية ضعيفة فسوف يحجم المبلغون عن الإبلاغ خوفاً على حقوقهم ومصالحهم مهما كانت آلية التشجيع لأنهم معرضون لمخاطر عديدة كالترهيب أو الانتقام أو غير ذلك.

ويرى البعض -ونحن نؤيدهم- بأن المكافآت المالية لم تكن بالفاعلية التي تدفع الموظف إلى التبليغ عن المخالفات خصوصاً في بيئة العمل(٤٩)، كذلك الحال بالنسبة لبعض الأفراد غير الموظفين الذين قد تصطدم أعمالهم بالأشخاص الفاسدين.

الفرع الثاني
أوجه الحماية الإجرائية لضمان الأمن الشخصي للمبلغين

من حق المبلغين في جرائم الفساد حماية أمنهم الشخصي ضد أي عمليات ثأر أو انتقام بسبب قيامهم بالتبليغ، وبالنظر إلى ما ورد في المادة ٦٢ نجد أن الحماية الإجرائية بغرض تحقيق الأمن الشخصي تتجسد في ثلاث صور نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: سرية البيانات الشخصية للمبلغين: إن هذه الوسيلة توجب عدم الإشارة إلى البيانات أو المعلومات التي تمكن الغير من تحديد هوية المبلغين أو من في حكمهم منذ تقديم البلاغ، ويتحقق ذلك من خلال التدابير الآتية:

١ - **إخفاء هوية المبلغ:** يتضمن هذا الإجراء إخفاء اسم المبلغ وعائلته واستبدالهما برموز كالاكتفاء بذكر الحروف (أ، ب) أو استبدالهما بأرقام (١، ٢)، كما يمكن في سبيل ذلك الاستعانة بأسماء وألقاب مستعارة كتمويه، بحيث يظهر في المحاضر كما لو كانت بياناته الحقيقية حتى انتهاء مراحل الدعوى، وبالتالي تبقى البيانات كاملة مخفية ومحفوظة لدى الهيئة في سجلات سرية لا يطلع الغير عليها.

٢ - **إخفاء عنوانه ووسائل الاتصال به:** أي عدم الإفصاح عن محل إقامته وأرقام الاتصال به في الوثائق الخاصة بالدعوى، إذ ينبغي أن تكون في طي الكتمان، فهذه البيانات يمكن الاستدلال من خلالها على هوية المبلغ، ويمكن في مثل هذه

(٤٨) عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص١٠٥.
(٤٩) Daniele Santoro, Manohar Kumar. Op, cit, P79.

الأحوال استخدام عنوان مستعار أو تدوين عنوان مركز الشرطة أو عنوان الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وباعتقادنا أن مسألة استثناء رئيس الهيئة من إمكانية الكشف عن هوية المبلغين تتعارض تماماً مع السرية، خصوصاً أن رئيس الهيئة يخضع أصلاً لسلطة وزير العدل، وبالتالي من الصعب التسليم بتحقق السرية المنصوص عليها في المادة ٢٩ التي يطمح لها المبلغون خصوصاً العاملين في القطاع العام، كما أن ليس هناك مبرر للكشف عن هوية المبلغين حتى أمام المحكمة طالما أن ذلك لا يتعارض مع سير الدعوى الجزائية ولا يطعن في جدية البلاغ، إذ يمكن الاكتفاء بإفادة عضو الهيئة وما يقدمه من مستندات أمام النيابة العامة والمحكمة؛ كون عضو الهيئة يُناط إليه أمر تقدير جدية البلاغ أو حفظه، ومن ثم القيام بالصلاحيات التي منحها القانون له بموجب المادة ٥ من القانون التي حددت مهام واختصاصات الهيئة وأعضائها. فقد حدد القانون اختصاصاته في الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بإجراءات الضبط والتحقيق وسماع الأقوال والتصرف فيها بالإحالة إلى النيابة العامة أو حفظ البلاغ، كما نظمت اللائحة التنفيذية هذه الإجراءات في المواد من ٣٧ حتى ٥٨، فهذه المواد تجيز لموظفي الهيئة في المادة ٤٦ ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون محل البحث، وإلى غير ذلك من صلاحيات تكفل لعضو الهيئة القيام بمهامه كرجل تحري.

* مدى اعتبار المبلغ مصدراً سرياً يمكن إخفاء هويته أمام سلطات التحقيق

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو من الممكن اعتبار المبلغ ومن في حكمه مصدراً أو مخبراً أو مرشداً سرياً لضمان سرية عدم كشف هويته؟ وهل يمكن اتباع منهجية مكاتب التحقيق الخاصة في قضايا الفساد؟

المصدر أو المخبر أو المرشد السري هو هل ذلك الشخص الذي يقدم خدمة لأجهزة العدالة، إذ يعد مصدراً للمعلومات الخاصة وإيصالها إلى مأمور الضبط القضائي حول واقعة إجرامية، وتجميع الأدلة التي تكشف غموض هذه الواقعة، وتحديد الجناة وإلى غير ذلك من مهام أخرى يرى فيها البعض أن أهمية دور المصدر أو المخبر السري والتعامل معه على هذا النحو إنما يقاس فيه مدى نجاح مأمور الضبط وفاعليته في أداء عمله في الكشف عن الجرائم، وهذه الفكرة أثبتت نجاحاً في ميدان البحث والتحري[٥٠].

(٥٠) للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد عبيد المطروشي، المرجع السابق، ص١٧١ وما بعدها.

لذلك نرى من الضروري لضمان سرية هوية المبلغ ومن في حكمه استخدام هذا الأسلوب من قبل عضو الهيئة الذي يمثل أمام النيابة العامة أو المحكمة استناداً للمعلومات التي قدمها المبلغ، ويتم مراجعتها للتأكد من صحتها، ويُجاز له عدم الإفصاح عن هويته تماماً كصلاحية رجل المباحث الذي أجازت له محكمة التمييز الكويتية في العديد من الأحكام الصادرة عنها بالسماح له بألا يكشف عن مصدره السري سواء أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، وبالتالي متى ما رأت النيابة العامة عدم جدية البلاغ جاز لها أن تحفظه، وجاز للمحكمة أن ترفضه(٥١). كما يمكن تبني فكرة مكاتب التحقيق الخاصة التي يمكنها اتباع أساليب التحري الخاصة، فيكون لأعضائها أو ممثليها صلاحيات تقديم البلاغ للهيئة بدلاً من المبلغ ذاته، فيمثل أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة كونه من قام بالتحري عن واقعة الفساد. ويدخل ضمن هذا مفهوم الأسلوب الثاني المنظمات غير الحكومية إذ يمكن لهذه الجهات أن تقوم بدور كبير في هذا الجانب(٥٢). ونحن على يقين تام أن هذه الأساليب أساس نجاح آلية التبليغ ضد جرائم الفساد وتفعيلها، حيث ستضع المسؤولين في دائرة الخوف، وتضمن حماية المبلغين ومن في حكمهم من مخاطر الاعتداء عليهم بسبب البلاغ.

وما نراه كذلك يتعارض مع مسألة سرية البلاغات هو تعدد الجهات التي تتلقى البلاغ عن جرائم الفساد، فلا داعي لجهة أخرى غير الهيئة، فقد قدم المشرع في المادة ٣٨ من اللائحة ما يشير إلى ذلك «يقدم البلاغ إلى الهيئة مباشرة أو لأي جهة أخرى مختصة...». وهذا بحد ذاته يتعارض مع مضمون ما جاء في المادة ٥ من القانون التي عنت بتحديد اختصاصات ومهام الهيئة، إذ لم تشر إلى جهة أخرى تتلقى البلاغ غيرها، وبالتالي ينبغي أن تكون الهيئة الجهة الوحيدة المختصة دون غيرها بتلقي البلاغ وإلا انتفت فكرة السرية.

ثانياً: الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لحماية المبلغين: تعد التكنولوجيا الحديثة من بين أهم الحلول التي تدعم مكافحة الفساد في السنوات القليلة الماضية، وذلك

(٥١) راجع: طعن تمييز ٢٠٠٢/٢/١٩، الطعن رقم ٢٠٠١/٢٢٣ جزائي، مجلة القضاء والقانون س٣٠ الجزء الأول يوليو سنة ٢٠٠٥، ص٧٦٥ رقم ١٩. وطعن رقم ٢٠٠١/٥٨٨ جزائي، المجلة ذاتها ص٧٧٥ رقم ٢٢، ٢٠٠١/١٠/٢٣. الطعن رقم ٢٠٠١/٢٤٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س٢٩ الجزء الثاني، إبريل سنة ٢٠٠٤ ص٦١٨ رقم ٢٥، ٢٠٠١/١٠/٣٠. الطعن رقم ٢٠٠١/١٩١ جزائي، المجلة ذاتها ص٦٦٤ رقم٣٧.

(٥٢) Indira Carr & Opi Outhwaite, The Role of Non-Governmental Organizations (NGOs) in Combating Corruption: Theory and Practice, Volume 44 2011 Number 3, Suffolk University Law Review, Bostin, USA, P636.

من خلال تقديم البلاغات عبر قنواتها المختلفة، فمن خلالها تتحقق معايير الحماية الفعلية للمبلغين عند تقديم البلاغ أو الإدلاء بالأقوال عن جرائم الفساد(٥٣)، وقد وضعت المادة ٣٢ من الاتفاقية مثال وصلات الفيديو (Video Conference)، فضلاً عن دعوتها إلى تبني تقنيات أخرى ملائمة للغاية ذاتها.

وبالرجوع إلى البند ٥ من المادة ٦٢ المشار إليها سلفاً نجد أن اللائحة لم تغفل هذا الجانب المهم، حيث أجازت استخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو وغيرها من وسائل وتطبيقات تكفل سرية البلاغ، كما أن الهيئة أدرجت في مبادرتها الثانية لحماية المبلغين إنشاء منصة إلكترونية وطنية آمنة للتبليغ عن جرائم الفساد فقط، ولم تلتفت إلى الحلول التكنولوجية الأخرى التي يمكن أن تمارس أيضاً دوراً مهماً في هذا الجانب، وتدعم الثقة بالجمهور للقيام بالتبليغ دون تردد عن وقائع الفساد. فما هي تلك الحلول التكنولوجية الأخرى؟

هناك بعض الأنظمة المبرمجة التي تعمل عبر شبكة الإنترنت ويمكن الاعتماد عليها في التبليغ عن وقائع الفساد، نذكر بعضها على النحو الآتي(٥٤):

١ - **برنامج علوبليكس GlobaLeaks:** وهو نظام مفتوح المصدر مصمم لتمكين الجمهور من القيام بالتبليغ عن الفساد بطريقة آمنة وسرية، تم إنشاؤه من قبل مركز هيرميز للشفافية وحقوق الإنسان الرقمية، يستخدم هذا البرنامج في منصة تور الخفية أي في شبكة الإنترنت العميق، ومن خلاله يتم التسجيل في الموقع ويتم تحميل البيانات والمعلومات وتشفيرها باستخدام تقنية PGP، ويقوم النظام بإعلام المرسل إليهم المسجلين آلّيا في المنصة، وبعد الانتهاء من الغرض منها تقوم المنصة بحذفها. وهناك برنامج سكيور دروب SecureDrop الذي أنشأ من قبل المركز ذاته إلا أن الأخير عرف استخدامه في المجال الصحفي والإعلامي أكثر. ويمكن للهيئة أو مكاتب التحقيق الخاصة أن تستعين بهذا البرنامج.

(٥٣) Isabelle Adam and Mihály Fazekas, Are emerging technologies helping win the fight against corruption in developing countries? Pathways for Prosperity Commission Background Paper Series; no. 21. Oxford, UK. Look also Niklas Kossow & Victoria Dykes, Embracing Digitalisation: How to use ICT to strengthen Anti-Corruption, Anti-Corruption and Integrity Programme- March 2018, behalf of the German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development (BMZ), P1.

(٥٤) للمزيد من التفاصيل حول الأنظمة الخاصة للإبلاغ عن المخالفات راجع ما يلي:
Isabelle Adam and Mihály Fazekas, Op, cit, P9. Niklas Kossow & Victoria Dykes, Op, cit, P17. And Matthew Jenkins, Overview of whistleblowing software, Transparency International, U4 Anti-Corruption Resource Centre, 14 April 2020, P9.

٢ - **نظام الامتثال BKMS:** وهو نظام يستخدم في الغالب للإبلاغ الداخلي عن المخالفات التي تقع في دائرة العمل، ويقوم هذا النظام بتشفير التقارير وإرسالها إلى فاحص داخلي يعهد إليه مهمة التدقيق والفحص واستخلاص النتائج وتقديمها.

٣ - **إنشاء تطبيق ذكي Application:** قد لا تختلف هذه الصورة عن السابقة من حيث آلية العمل، فبإمكان الهيئة الاستفادة من إنشاء تطبيق ذكي يتم تحميله بواسطة أجهزة الهواتف المحمولة من المتاجر المعروفة (غوغل ستور أو آبل ستور) ليكون التطبيق مخصصاً لتقديم البلاغ ورفع المستندات الداعمة للبلاغ عبر التطبيق، وذلك بعد تسجيل المبلغ بياناته الشخصية ليمنح كوداً خاصاً به، بحيث يضمن وصول بلاغه مشفراً ولا يمكن قراءته إلا من القطاع المختص بتلقي البلاغات في الهيئة، ويمكن أن تلعب الهيئة العامة للمعلومات المدنية دوراً في عملية تشفير البيانات، ويكون الكشف عنها بموجب طلب يقدم من الهيئة لتحديد هوية المبلغ.

٤ - **أنظمة البلوكشين Blockchain والدفتر الموزع Distributed ledger (DLT) الذكاء الاصطناعي (AI):** فيما يتعلق بالنظامين الأول والثاني فهما عبارة عن قواعد بيانات لا مركزية يمكن من خلالهما نقل البيانات مشفرة بشكل يضمن سرية وأمن المحتوى المرسل بين طرفين كالعملات والعقود الذكية وتخزين الملفات وإلى غير ذلك بدون تدخل أي وسيط. أما النظام الثالث فهو تكنولوجيا تمنح الآلة قدرة على التعلم والتنبؤ من خلال خوارزميات تساعد الآلة على القيام بأعمال عديدة. وجميع هذه أنظمة أثبتت جدارتها في مكافحة الفساد في بعض الدول كدولة استونيا التي استطاعت تضييق أبعاد هذه الظاهرة بشكل فعال، ولم يتم استخدام هذه الأنظمة كقواعد للإبلاغ عن جرائم الفساد.

ثالثاً: توفير تدابير أمنية: وهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات الأمنية لمنع أي اعتداء محتمل وقوعه على المبلغين أو أقربائهم سواء في أنفسهم أو أموالهم، وذلك بسبب ما قاموا به من عمل يخدم العدالة خلال مراحل الدعوى الجزائية وبعد الانتهاء منها، أو الحيلولة دون استمرار الاعتداء إذا ما وقع على المبلغين أو أحد أفراد أسرهم، وهو ما يتوافق مع متطلبات تحقيق مفهوم الأمن الشخصي للمبلغ أو من

في حكمه وأقربائه[٥٥]، فالهدف إذاً هو المحافظة على أمن وسلامة المبلغين من أي اعتداء بدني أو نفسي يقع عليهم أو الاعتداء على ممتلكاتهم، فمن شأن هذه الحماية دعمهم معنوياً للتخفيف عنهم[٥٦]، ومستوى الخطر هو الذي يحدد طبيعة التدابير التي يمكن اتخذاها لتحقيق تلك الحماية كتغيير محل الإقامة (النقل)، تغيير الهوية، توفير الحراسة الأمنية. ونوضح هذه التدابير وفق الترتيب الآتي:

١ - **تغيير البيانات الشخصية:** ونعني بذلك المعلومات التي تتعلق بمحل إقامته وتغيير هويته، وفيما يتعلق بتغيير محل إقامة المبلغين أو عنوانهم فهو يعد عنصراً أساسياً لتحقيق فكرة الأمن الشخصي، فكون نقلهم من مكان لآخر يضمن سلامة المبلغين وإزالة مخاوف التهديدات التي قد تلحق بهم بسبب الإبلاغ عن الفساد، ونقلهم يختلف باختلاف درجة الخطورة التي تعرضوا لها أو محتمل أن يتعرضوا لها بالمستقبل، والنقل يكون في الحالات الطارئة التي تقدرها الجهات الأمنية المختصة. كذلك يرتبط تدبير تغيير الهوية بإجراء النقل أو تغيير محل الإقامة، وبموجب ذلك يتم تغيير الإثباتات الشخصية للمبلغين بحيث يكون مغايراً عن حقيقة البيانات الأصلية، وبمعنى آخر تمنحهم شخصية جديدة تختلف عن إثباتاتهم الأصلية تحقيقاً للحماية المنشودة. وهذا الإجراء يعد استثناءً لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعذر درء الخطر عن حياة المبلغين، وهذا يفترض بطبيعة الحال تعاون بين الهيئة والأجهزة الأمنية.

فالمبلغ يحصل على وثائق جديدة لشخصية أخرى وتبقى هويته الأصلية في سرية تامة لا يعلم بها إلا الجهات المعنية، بحيث تحول دون تتبع المجرمين لهم. واتباع هذا الإجراء يتطلب ضوابط محددة وهي كالآتي:

أ - أن يكون الخطر المتوقع أن يصيبهم على درجة عالية لا يمكن تفاديه إلا من خلال استخدام هذه الوسيلة.

ب - أن تكون الجريمة خطرة بطبيعتها وتعتبر جرائم الفساد من بين تلك الجرائم.

٢ - **توفير حراسة:** بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية يتم توفير حراسة أمنية للمبلغين في الحالات التي يتوقع معها خطر الاعتداء على هذه الفئة، كتأمين الحراسة

(٥٥) د. تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص١٩٣.
أحمد عبيد راشد المطروشي، المرجع السابق، ص٤٢٦. وماينو جيلاني، المرجع السابق، ص١١٨.

(٥٦) راجع: المواد الضامنة لحق الأفراد في الأمن والحرية ضد الاعتداءات الوارد أحكامها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لنقلهم من محل إقامتهم إلى المحكمة والعكس، كذلك تأمين الحراسة لهم داخل قاعة المحكمة عند حضورهم للإدلاء بشهادتهم، ومن شأن ذلك منع أساليب الترهيب أو غير ذلك من اعتداءات داخل القاعة، أو تأمين أماكن أو غرف خاصة. كذلك يدخل ضمن مفاهيم التأمين تغيير أرقام هواتف المبلغين أو وضع أرقامهم تحت المراقبة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال موافقة المبلغ ذاته حتى لا يتعارض ذلك مع مبدأ الحريات، وكذلك تأمين أرقام طوارئ تمكنه من الاتصال السريع بالجهات الأمنية. ومن التدابير التقليدية استخدام ساتر أو حاجب يتخذ من أجل حماية المبلغين والشهود وأقربائهم، وهذا التدبير يمكن المتعاونين مع أجهزة العدالة من الإدلاء بأقوالهم أمام الجهات المختصة مع الحيلولة دون التعرف على هوياتهم.

الخاتمة

في ختام البحث، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي نأمل أن تكشف عن شكلية الأقلام وتضفي جدية الأحكام، وسوف يكون تقسيمنا لها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - على الرغم من ارتفاع نسبة المبلغين عن جرائم الفساد في الكويت منذ نشأة الهيئة، إلا أن ذلك لا يلبي الطموح الشعبي في مكافحة الفساد ومنعه.

٢ - إن التشجيع على التبليغ لا يقتصر على الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه أو منح المكافآت المالية بقدر ما يكون التشجيع بتقديم ضمانات للمبلغ وأهمها سرية بياناته.

٣ - اكتفى المشرع بتجريم سلوك إفشاء هوية المبلغ ولم يجرم الصور الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها المبلغ، كما أنه لم يشر إلى إحالة تجريم تلك الصور في المدونة الجزائية.

٤ - لم يشدد المشرع العقاب على الموظف المؤتمن على سرية هوية المبلغ أو الذي يخل بحمايته.

٥ - لم يجرم المشرع سلوك الخطأ غير العمدي وهو سلوك من المتصور تحققه في صورة الإفشاء عن هوية المبلغ أو الإخلال بإجراءات الحماية.

٦ - توسع المشرع في تحديد الجهات التي تتلقى البلاغ وهو ما يتعارض تماماً مع فكرة السرية.

٧ - ليس هناك مبرور للكشف عن هوية المبلغ سواء من قبل رئيس الهيئة أو حتى المحكمة إذ يمكنهما حفظ البلاغ أو الشكوى بعد فحصها من قبل عضو الهيئة والاطلاع عليها من قبل سلطات التحقيق والمحكمة، وهذا ما لم تثبت كيدية المبلغ.

٨ - على الرغم من أن الحلول التكنولوجية كانت ضمن مبادرات الهيئة في إستراتيجيتها، إلا أنها حلولٌ تفتقر إلى المواجهة الفعالة للفساد، ولا تضمن سرية للمبلغين.

٩ - البنية التحتية للمنظمة الإلكترونية ما زالت لا تستوعب التطور التقني.

ثانياً: التوصيات:

١ - نوصي المشرع بإضافة بند يحيل تطبيق الأحكام الواردة في القوانين الجزائية بشأن الصور التي لم يتناولها في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بما في ذلك الخطأ غير العمدي.

٢ - نوصي المشرع بتشديد العقاب إذ ليس من المنطقي أن تكون عقوبة كشف هوية المبلغين من قبيل الجنح، لاسيما أن الكشف عن هويته سوف يعرضه أو يعرض أسرته لمخاطر عديدة على أنفسهم أو سمعتهم أو مالهم.

٣ - نوصي المشرع بإعادة النظر في مسألة الإفصاح عن هوية المبلغ، وتبني نظام المصدر أو المخبر السري الذي يجيز لعضو الهيئة عدم الإفصاح عن المبلغ.

٤ - منح المنظمات غير الحكومية أو مكاتب التحري الخاصة صلاحية القيام بدور الوسيط في تقديم البلاغ بدلاً من المبلغين ذاتهم.

٥ - نوصي المشرع بتبني حلولٍ رقمية تضمن سرية البلاغ وتشجع الإقدام عليه، وتحصر في الوقت ذاته دائرة الفساد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك القطاع الخاص في المسائل التقنية.

مراجع البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية

- أحمد عبيد راشد المطروشي، التبليغ عن الجرائم في القانون الإماراتي، الطبعة ١-٢٠٢١، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- السيد محمد الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى.
- تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى-٢٠٢١، دار الفكر والقانون، المنصورة.
- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٣.
- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى -٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة -١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت.
- عمر شعبان، وسعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية - الجزائر.
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان.
- فيصل الكندري، فلسفة المشرع الكويتي والعربي في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول لكلية القانون الكويتية العالمية بعنوان/ المتغيرات القانونية المعاصرة في الوطن العربي -١٥-١٦ ديسمبر ٢٠١٣، نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد رقم ٤، السنة ١، الكويت.
- كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى -٢٠٠٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ماينو جيلاني، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد رقم ١٠٨، مجلد ٢٨، يناير ٢٠١٩، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية.

- محمد بن مسفر المجدل، حماية المبلغين عن جرائم الفساد، الطبعة ١-٢٠١٩، لا يوجد دار نشر، المملكة العربية السعودية.
- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد- دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، الطبعة الأول -٢٠١٩، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.
- نجار الوزيرة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، ٢٠١٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- هاشم السيد، الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى-٢٠١٩، دار الوتد، الدوحة.

ثانياً مراجع باللغة الإنجليزية:

- David Schultz & Khachik Harutyunyan . Combating corruption : The development of whistle blowing laws in the United States , Europe, and Armenia, International Comparative Jurisprudence, Volume 1, Issue 2, December 2015.
- Daniele Santoro, Manohar Kumar. Speaking Truth to Power- A Theory of Whistleblowing, Philosophy and Politics-Critical Explorations, Vol.6-2018, Springer International Publishing.
- Eric T. Bellone, Videoconferencing in the Courts: An Exploratory Study of Videoconferencing Impact on the Attorney-Client Relationship in Massachusetts, In partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy In the field of Law and Public Policy-2015, the College of Social Sciences and Humanities, Northeastern University, Boston, Massachusetts.
- Evert-Jan van der Vlis, Videoconferencing in criminal proceedings, Ministry of Security and Justice, The Hague.
- Iheb Chalouat, Carlos Carrión-Crespo and Margherita Licata, Law and practice on protecting whistle-blowers in the public and financial services sectors, International Labour Organization 2019 , Geneva.
- Isabelle Adam and Mihály Fazekas, Are emerging technologies helping win the fight against corruption in developing countries ?

Pathways for Prosperity Commission Background Paper Series; no. 21. Oxford, UK.

- Indira Carr & Opi Outhwaite, The Role of Non-Governmental Organizations (NGOs) in Combating Corruption: Theory and Practice, Volume 44 2011 Number 3, Suffolk University Law Review, Bostin, USA.
- Leslie Holmes, Corruption : A Very Short Introduction, 1ed-2015, Oxford University, UK. and Sharon Eicher, Introduction: What Corruption is and Why it Matters, Corruption in International Business (Corporate Social Responsibility), 2009, GOWER e-BOOK UK .
- Maria Chiara Vinciguerra, Whistleblower Protection Legislation and Corruption, Working Paper No. 52, European Research Centre for Anti-Corruption and State-Building Hertie School of Governance, Berlin, November 2018.
- Matthew Jenkins, Overview of whistleblowing software, Transparency International, U4 Anti-Corruption Resource Centre, 14 April 2020.
- Niklas Kossow & Victoria Dykes, Embracing Digitalisation: How to use ICT to strengthen Anti-Corruption, Anti-Corruption and Integrity Programme- March 2018, behalf of the German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development (BMZ).

ثالثاً: مصادر أخرى:

- الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة الفساد (نزاهة) على الرابط التالي:

https://www.nazaha.gov.kw/AR/Pages/ImportantInfo.aspx

- طعن تمييز رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٧/ مدني/ الدائرة الأولى، ص٣. راجع الموقع الإلكتروني لمكتب أركان للاستشارات القانونية، على الرابط التالي:

https://arkanlaw.com/

- طعن استئناف رقم ٢٠٢٠/٢٣٢٨، مدني ١، ص٥. راجع الموقع الإلكتروني لمكتب أركان للاستشارات القانونية، على الرابط التالي:

https://arkanlaw.com/

- (٢١) تمييز ٢٠٠٢/٢/١٩، الطعن رقم ٢٠٠١/٢٢٣ جزائي، مجلة القضاء والقانون س٣٠ الجزء الأول يوليو سنة ٢٠٠٥، ص٧٦٥ رقم ١٩. وطعن رقم ٢٠٠١/٥٨٨ جزائي، المجلة ذاتها ص٧٧٥ رقم ٢٢، ٢٠٠١/١٠/٢٣. الطعن رقم ٢٠٠١/٢٤٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س٢٩ الجزء الثاني، إبريل سنة ٢٠٠٤ ص٦١٨ رقم ٢٥، ٢٠٠١/١٠/٣٠. الطعن رقم ٢٠٠١/١٩١ جزائي، المجلة ذاتها ص٦٦٤ رقم٣٧.

Protection of whistle-blowers in corruption crimes: between strictness and formalities - a fundamental study

Dr. Muaath Sulaiman Almulla

Abstract:

There is no dispute about the importance of protecting whistleblowers of corruption crimes, as reporting is the only procedure through which the manifestations of this scourge can be revealed, and the international community has taken care of this procedure through the International Anti-Corruption Convention issued in 2003, where provisions have been allocated that regulate its mechanism, and most legislators in the world To adopt this anti-corruption mechanism within the framework of their national laws. The Kuwaiti legislator is among those who have organized special provisions for reporting corruption crimes within the framework of Law No. 2 of 2016 regarding the establishment of the Public Authority for Combating Corruption and the provisions for financial disclosure, and despite the apparent seriousness in organizing the reporting procedure, we found that it was fake. It includes - in our opinion - an effective fight against corruption. Therefore, we devoted this research to studying the provisions for reporting corruption in the aforementioned law and showing their compatibility with the provisions of reporting in the International Convention and the efforts made by the Public Authority for Combating Corruption (Nazaha) and fortifying this procedure in light of the Kuwait Anti-Corruption Strategy 2019-2024. For this, we followed an authoritative approach to stand On the adequacy and efficiency of reporting provisions in the law in question, leading to the results and recommendations that we aspire to benefit from.

Key words: reporting, whistleblowers, corruption crimes, protection, modern technology.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Protection of whistle-blowers in corruption crimes: between strictness and formalities a fundamental study.

Dr. Muaath Sulaiman Almulla

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 46

Safar 1443 - September 2022